الأولوية في إرث التعصيب

تأصيلاً وتطبيقاً

عن عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو **لأولى** رجل ذكر)

د٠ عبدالله بن سليمان بن وائل التويجري (*)

المقدمة:

الحمد لله الحَكَمُ العَدْلُ، أَقَامَ القِسْطَ بَيْنَ عِبَادِهِ، بَيَّنَ شَرِيْعَتِهِ أَوْضَحَ بَيَانٍ، وَالصَلَاةُ والسَلَامُ عَلَى مَنْ أُوْتِى جَوَامِعَ الكَلِمِ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلى يَوْمِ الدِّيْنِ، أَمَّا بَعْدُ :

فإن من حكمة الله تعالى ولطفه أن بيَّن فرائض الميراث وأحكامه في كتابه الكريم، ومن ذلك قوله سبحانه : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (١)، وقوله عز وجل : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين)(٢) ، وفصَّلَ النبي –صلى الله عليه وسلم– ووضح أحكام الورثة فذكر ضابطاً في إرث أصحاب التعصيب فقال كما في حديث عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو **لأولى** رجل ذكر) (٣)، وهو أن الأولى بما بقي بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب الذكور إلى الميت وهم العصبات .

ولما في معرفة ترتيب العصبات من أهمية وإصابة في تقسيم الميراث، ولعدم وجود دراسة مفردة في هذا الموضوع بعد البحث ؛ رأيت الكتابة في هذا المسألة، وسيكون الكلام عليها في سبعة مطالب :

* المطلب الأول : في روايات الحديث ومن أخرجه .

(*) أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى .

* المطلب الثاني : في بيان مفرداته وألفاظه .
* المطلب الثالث : في الأحكام المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) .
* المطلب الرابع : أنواع العصبات .
* المطلب الخامس : في ترتيب العصبات .
* المطلب السادس : إذا كان في المسألة جد (أب أب) وإن علا مع أخ شقيق أو أخ لأب أو أخت شقيقة أو أخت لأب، تعدد الإخوة أو انفردوا، فهل يرثون مع وجود الجد ؟ .

فرع :كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القول بتوريثهم .

* المطلب السابع : تطبيقات على ترتيب العصبات .

ومنهجي في كتابته كالتالي :

١- جمع الأحاديث والروايات الواردة في الأولوية في إرث التعصيب، مع ذكر ألفاظها .
٢- تخريج الأحاديث والروايات تخريجاً مختصراً .
٣- بيان معاني الألفاظ والمصطلحات الواردة في الحديث من كتب اللغة وغريب الحديث وشرح الحديث .
٤- جمع المسائل الفقهية المستفادة من الحديث وذكرها مرتبة .
٥- بيان الخلاف في المسائل الخلافية مع نسبة كل قول لقائله .
٦- توثيق المسائل الفقهية من مظانها من كتب الفقه وشروح الحديث .
٧- الترجمة للأعلام غير المشهورين ترجمة موجزة، ولا أترجم لمن ورد ذكره في النصوص المنقولة.
٨- تطبيق مسائل فرضية على ترتيب العصبات .

والله أسأل أن يجعل عملي لوجهه خالصاً، متقبلاً عنده بقبول حسن، نافعاً لعباده المؤمنين، إنه جواد كريم .

المطلب الأول : في روايات الحديث ومن أخرجه :

أخرج الحديث الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه في كتاب الفرائض (٦٧٣٢) بلفظ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، (٦٧٣٥) باللفظ السابق، (٦٧٣٧) باللفظ السابق ، (٦٧٤٦) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) .

والإمام مسلم -رحمه الله تعالى- في صحيحه في كتاب الفرائض (٤١٣٤) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، (٤١٣٥) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)، (٤١٣٦) بلفظ: (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)، (٤١٣٧) بنحو اللفظ الأول والثاني.

والإمام أبو داود في سننه (٢٨٩٨) بلفظ : (اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى ذكر) .

والإمام الترمذي في جامعه (٢٠٩٨) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) .

والإمام النسائي في الكبرى (٦٢٩٧) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) (٦٢٩٨) عن طاووس مرفوعا : بلفظ : (ألحقوا المال بالفرائض، فما تركت الفرائض فأولى رجل ذكر) .

والإمام ابن ماجه في سننه (٢٧٤٠) بلفظ : (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) .

والإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في مسنده (٢٩٩٣) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر) .

والإمام عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه (١٧١٦٦) بلفظ : (اقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر) .

والإمام البيهقي في الكبرى (٦/٢٣٤، ٢٣٨، ٢٣٩) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)، وفيها أيضاً : "بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : (ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر)" . ٦/٢٣٤.

والإمام الدارقطني في السنن (٤٠٦٨)بلفظ :(ألحقوا المال بالفرائض فما تركت فلأولى ذكر)، (٤٠٦٩) بلفظ : (اقسموا المال بين أهل الفرائض فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر)، (٤٠٧٠) بلفظ : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت فلأولى رجل ذكر)، (٤٠٧١) بلفظ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي منها فهو لأولى رجل ذكر)، (٤٠٧٢) بلفظ : (ألحقوا المال بالفرائض فما تركت فلأولى ذكر)، (٤٠٧٣) بلفظ : (ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت فلأولى رحم ذكر) .

المطلب الثاني : في بيان مفرداته وألفاظه :

(ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) .

قوله : (ألحقوا) : اللام والحاء والقاف أصل يدل على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره . (٤)

فمعنى ألحقوا : أعطوا .(٥)

(الفرائض) : الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره ،ومن الباب اشتقاق الفرض الذي أوجبه الله تعالى، وسمي بذلك لأن له معالمَ وحدوداً . (٦) والفرائض جمع فريضة، كحديقة وحدائق، والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة، مأخوذة من الفرض : وهو القطع، يقال : فرضت لفلان كذا : أي قطعت له شيئاً من المال. (٧)

وقيل : هو من فرض القوس، وهو : الحز الذي في طرفيه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه ويلزمه ولا يزول . (٨)

وقيل : الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه . (٩) والمراد بالفرائض هنا : الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي : النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس . (١٠)

وتطلق الفرائض ويراد بها : علم المواريث، وليس هو المراد هنا، قال ابن حجر –رحمه الله تعالى: " وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى : (نصيباً مفروضاً)" (١١)

وعلم المواريث هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمال بعد موت مالكه تحقيقاً أو تقديراً . (١٢)

والمراد (بأهلها) : الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان، أحدهما الأهل، قال الخليل (١٣) : أهل الرجل زوجه، والتأهل التزوج، وأهل الرجل أخص الناس به، وأهل البيت سكانه، وأهل الإسلام من يدين به . (١٤)

فالمراد : من يستحقها بنص القرآن .(١٥) ، والمراد : أعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب أو السنة أو بإجماع الأمة .(١٦)

قال الخطابي (١٧) :" أي بذوي السهام الذين يرثون سهاماً معلومة" (١٨).

وجاء في رواية : (اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله) : أي على وفق ما أنزل في كتابه . (١٩)

وقوله : (فما بقي) وفي رواية : (فما تركت) : أي أبقت . (٢٠) وقوله : (فهو لأَولى) : بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة، أفعل تفضيل، من الوَلْي، بسكون اللام على وزن الرمي، وهو القرب، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث .

وليس المراد بأولى هنا الأحق ؛ بخلاف قولهم : الرجل أولى بماله ؛ لأنه لو حمل هنا على أحق لَخَلَى عن الفائدة ؛ لأنا لا ندري من هو الأحق .(٢١) في

السنن الكبرى : "بسنده عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال : "ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر" . ٦/٢٣٤.

(فلأدنى) بدل (فلأولى)، وهو تفسير (لأولى) أي : أقرب إلى الميت " (٢٢)

قال الخطابي :" وقوله : (فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) أي : لأقرب رجل من العصبة، والوَلْي : القُرْبُ، ومنه سُمِّي قَيِّم المرأة في العَقْدِ عليها، وَقَيِّم الطِّفل في حفظ ماله وتدبير أمره وليّاً، وذلك أنهما أقرب الناس إليهما، وأولاهما بما يليان من شأنهما " (٢٣) (٢٤)

قال ابن دقيق العيد (٢٥) :" وقوله : (فما بقي فلأولى رجل ذكر) أو (عصبة ذكر) قد يورد ههنا إشكال وهو أن الأخوات عصبات البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي، وجوابه : أنه من طريق المفهوم، وأقصى درجاته : أن يكون له عموم ؛ فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم ؛ أعني : أن الأخوات عصبات البنات " (٢٦) (٢٧)

وقد استشكل التعبير ب (ذكر) بعد التعبير ب (رجل) . وقد أسقطه أبو داود في روايته وقال : (فلأولى ذكر) . سنن أبي داود (٢٨٩٨)، وكذلك الدارقطني في سننه (٤٠٦٨) .

فقال الخطابي :" إنما كرر البيانَ في نَعْتِهِ بالذُّكورة لِيُعلم أن العصبة إذا كان عَماً أو ابنَ عَم أو من كان في معناهما، فكان معه أخت له أن الأخت لا ترث شيئاً، ولا يكون باقي المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة " . (٢٨)

" وتعقب بأن هذا ظاهر من التعبير بقوله : "رجل" والإشكال باقٍ، إلا أن كلامه ينحل إلى أنه للتأكيد، وبه جزم غيره كابن التين قال : "ومثله ابن لبون ذكر"، وزيفه القرطبي فقال : " قيل : إنه للتأكيد اللفظي، ورد : بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة، إما تعين المعنى في النفس، وإما رفع توهم المجاز، وليس

ذلك موجوداً " . (٢٩) "وقال غيره : هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة؛ لأن الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيبويه : مررت برجلٍ رجل أبوه ؛ فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بذكر، حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ" . (٣٠)

وقيل : خشية أن يظن بلفظ رجل : الشخص، وهو أعم من الذكر والأنثى . (٣١)

وقال ابن العربي (٣٢): " قوله : ذكر : الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الإناث إجماعاً، والذي يقول : ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد ؛ إنما هما شيئان، كل واحد منهما لا يحيط بالميراث، وإنما تكون الإحاطة بالسبب الواحد، وليس إلا للذكر، فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية " (٣٣)

" وقيل : إنه احتراز عن الخنثى في الموضعين، فلا تؤخذ الخنثى في الزكاة، ولا يحوز الخنثى المال إذا انفرد " . (٣٤) " وقيل : للاعتناء بالجنس ". (٣٥)

" وقيل : للإشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال : امرأة أنثى ". (٣٦)

" وقيل : لنفي توهم اشتراك الأنثى معه ؛ لئلا يحمل على التغليب " . (٣٧)

وقال النووي :" وصف الرجل بأنه ذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهو الذكورة، التي هي سبب العصوبة، وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ وحكمته : أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة، بالقيام بالعيال والضيفان، والأرقاء والقاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك " (٣٨)

قال ابن الملقن (٣٩) :" ذكر لبيان ترتب الحكم على الذكورية دون الرجولية ليدخل فيه الصبي فإنه ذكر ولا يسمى رجل، فعلى هذا يكون قوله : "ذكر" بدلاً لا صفة، وكأنه قال : "فلأولى رجل" وذكر أن الحكم ليس منوطاً بالرجولية، بل بالذكورة التي هي أعم، فقال : "ذكر" فكأنه قال أولاً :"فلأولى ذكر" فاستشكل هذا

بأن الصفة تابعة للموصوف، والموصوف رجل، فمقتضاه اختصاص الميراث بالبالغ ". (٤٠)

وقيل : "قوله عليه الصلاة والسلام : (أولى رجل ذكر) يريد القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب، لا من قبل بطن ورحم، فلأولى هنا : ولي الميت، فهو مضاف إليه في المعنى دون اللفظ إضافة النسب، وهو في اللفظ مضاف إلى النسب، وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله :(أولى رجل) ؛ لأن الصلب لا يكون والداً ولا نسباً حتى يكون رجلاً ". (٤١) "فأفاد بقوله :(لأولى رجل ذكر) نفي الميراث عن الأولى الذي هو من قبل الأم، كالخال ؛ لأن الخال أولى للميت ولاية بطن، لا ولاية صلب، فأفاد بقوله: (ذكر) نفي الميراث عن النساء، وإن كن من الأولين إلى الميت من قبل صلب لأنهن إناث، ف(ذكر) نعت (لأولى) ولما كان مخفوضاً في اللفظ ظن أنه نعتٌ (لرجل)" .(٤٢)

قال ابن الملقن : " وهو جليل حافل، لكن جاء في رواية للدارقطني : (فلأولى رحم ذكر) برقم (٤٠٧٣) .

وهو وارد على ما قرره، إلا أن يردها إلى رواية :(رجل) ".(٤٣) فالمراد بالحديث : أن يبدأ في تقسيم التركة بأهل الفروض مع مراعاة شروط استحقاقهم للفروض، ثم إعطاء ما تبقى من ميراث أقرب الذكور إلى الميت وهم العصبات .

المطلب الثالث : في الأحكام المستفادة من قوله عليه الصلاة والسلام : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر):

- أن الورثة على قسمين : القسم الأول : أهل الفروض ويسمون أهل السهام : وهم من يرثون تقديراً، فيرثون أحد الفروض المقدرة في الكتاب العزيز، إما النصف أو الربع أو الثمن أو الثلثان أو الثلث أو السدس .

والقسم الثاني : أهل التعصيب، وهم من يرثون بلا تقدير، فمن انفرد منهم في الميراث أخذ المال كاملاً، ومن كان معه صاحب فرض فإنه يأخذ الباقي بعد

صاحب الفرض، وإذا استغرق أصحاب الفروض المسألة ولم يبق شيء فإنهم يسقطون . (٤٤)

"البداءة بأهل السهام قبل العصبة، والحكمة فيه أنه لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا المال وسقط أصحاب الفروض ".(٤٥)

"الرجوع في قسمة الفرائض وأنصبائها إلى كتاب الله تعالى، وقد أكد الله تعالى ذلك بقوله : (فريضة من الله) وفي تولي الباري تعالى قسمة ذلك بنفسه إشارة إلى شدة تعظيم الأموال وحرمتها، وقطع المنازعة بسببها ". (٤٦)

"إرث العاصب ما بقي من أصحاب الفروض " (٤٧) .

"تقديم الأقرب من العصبة فالأقرب منهم، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود عاصب قريب " (٤٨) .

فيه دلالة لمذهب ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– في إسقاط الأخت الشقيقة بالأخ للأب مع البنت ؛ لأنه لم يبق ذكر بعد البنت غيره، وجمهور العلماء على إسقاط الأخ لأب، فإن الله تعالى فرض للأخت النصف كما فرضه للبنت فلم يبق بعد إلحاق الفرائض بأهلها شيء فلم يكن للأخ لأب شيء . (٤٩) فيكون للبنت النصف والأخت الشقيقة تأخذ الباقي عصبة مع الغير . (٥٠) ويسقط الأخ لأب .

المطلب الرابع : أنواع العصبات :

العصبات من حيث سبب التعصيب على نوعين :

النوع الأول : عصبة بالنسب : وهم من يرثون تعصيباً بسبب النسب وهو القرابة .

النوع الثاني : عصبة بسبب الولاء : وهم من يرثون تعصيباً بسبب الولاء . والولاء : هو عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق .فالمعتق يرث من عتيقه الذي أعتقه بسبب إنعامه وتفضله عليه بالعتق .

ومن حيث طريقة التعصيب على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : عصبة بالنفس، وهم من يكونون عصبة بأنفسهم، فلا يحتاجون إلى من يجعلهم عصبة، وهم : كل ذكر ليس بينه وبين المورث أنثى، فيدخل فيه: الابن، وابن الابن، وإن نزل، والأب، وأب الأب، وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ لأب، وابن الأخ الشقيق، وإن نزل، وابن الأخ لأب، وإن نزل، والعم الشقيق، والعم لأب، وابن العم الشقيق، وإن نزل، وابن العم لأب، وإن نزل .

ويأخذ حكمهم : العصبة بالولاء وهم : المعتق، وعصبته بالنفس، ومعتق المعتق، وعصبته بالنفس، ومعتق معتق المعتق، وعصبته بالنفس . (٥١)

النوع الثاني : عصبة بالغير، وهن إناث صاحبات فروض، فإذا وُجِدَ الذكر المساوي لهن في الدرجة نقلهن من الفرض إلى التعصيب، وهن كالتالي :

الأولى : البنت تكون عصبة بالغير، ويراد بالغير هنا : الابن، فالابن مساوٍ للبنت في درجة القرابة بالميت فيعصبها ؛ لقوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٥٢).

الثانية : بنت الابن بابن الابن ؛ لتناول قوله تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (٥٣) أولاد البنين، ولأن ابن الابن ينزل منزلة الابن بالإجماع .

قال ابن العربي : " قوله عزوجل : (في أولادكم) : ولد الرجل كل موجود كان من صلبه دَنيًّا أو بعيداً، قال الله تعالى : (يا بني آدم) وقال : (ملة أبيكم إبراهيم) فمن علمائنا من قال : إنه حقيقة في الأَدنين، مجاز في الأبعدين . ومنهم من قال : إنه حقيقة في الكل ؛ لأجل عموم الاشتقاق الذي هو التولد فيه . والصحيح عندي أنه مجاز ؛ لأنه يجوز نفيه عنه، والحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها، وعلى كل حال فإن الأمة أجمعت على العموم في قوله : (في أولادكم) وإن سفلوا ". (٥٤)

بنت ابن الابن تكون عصبة بـ ابن ابن الابن .

بنت ابن ابن الابن تكون عصبة بـ ابن ابن ابن الابن، وإن نزلوا .(٥٥)

ويعصب الذكر الأنثى من بنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور ما لم تكن ذات فرض، أو أنزل منه، فإن كانت أعلى منه فيعصبها؛ كأن يكون بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن ابن ، فيكون للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لبنت ابن الابن تعصيباً بابن ابن ابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ فَعَصَبَها وهو أنزل منها . (٥٦)

الثالثة : الأخت الشقيقة تكون عصبة بـ الأخ الشقيق ؛ لقوله تعالى:(وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين) (٥٧).

الرابعة : الأخت لأب تكون عصبة بـ الأخ لأب ؛ لقوله تعالى : (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين) . (٥٨)

وسبب اشتراك الذكور مع الإناث في التعصيب بالغير ؛ أن الرجال والنساء كلهم وارث، فلو فرض للنساء فُرض أفضى إلى تفضيل الأنثى على الذكر، أو مساواتها إياه، أو إسقاطه بالكلية كانت المقاسمة أعدل وأولى . (٥٩)

وابن الأخ الشقيق لا يعصب بنت الأخ الشقيق ؛ لعدم ورود النص في تعصيبها بالذكر المساوي لها في الدرجة، ولعدم دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهي أنثى وليست ذكراً، فهي من ذوي الأرحام . (٦٠) (٦١)

وابن الأخ لأب لا يعصب بنت الأخ لأب ؛ لعدم ورود النص في تعصيبها بالذكر المساوي لها في الدرجة، ولعدم دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهي أنثى وليست ذكراً، فهي من ذوي الأرحام . (٦٢)

والعم الشقيق لا يُعَصب العمة الشقيقة ؛ لعدم ورود النص في تعصيبها بالذكر المساوي لها في الدرجة، ولعدم دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهي أنثى وليست ذكراً، فهي من ذوي الأرحام . (٦٣)

والعم لأب لا يعصب العمة لأب ؛ لعدم ورود النص في تعصيبها بالذكر المساوي لها في الدرجة، ولعدم دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهي أنثى وليست ذكراً، فهي من ذوي الأرحام . (٦٤)

وابن العم الشقيق لا يعصب بنت العم الشقيق ؛ لعدم ورود النص في تعصيبها بالذكر المساوي لها في الدرجة، ولعدم دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهي أنثى وليست ذكراً، فهي من ذوي الأرحام . (٦٥)

وابن العم لأب لا يعصب بنت العم لأب ؛ لعدم ورود النص في تعصيبها بالذكر المساوي لها في الدرجة، ولعدم دخولها في عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (فما بقي فلأولى رجل ذكر) فهي أنثى وليست ذكراً، فهي من ذوي الأرحام . (٦٦)

النوع الثالث : عصبة مع الغير : وهن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب، إذا كانت مع البنت أو بنت الابن أو بنت ابن الابن وإن نزلت بمحض الذكور، فترث البنت أو بنت الابن فرضها، وترث الأخت عصبة مع الغير، ودليله : حديث هذيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف وللأخت النصف، وائْتِ ابن مسعود، فسأل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت). (٦٧)

ولأن للأخوات قوةً بولادة الأب لهن، ولا مسقط لهنَّ، فكان أدنى حالاتهن مع البنات أو بنات الابن التعصيب . (٦٨)

المطلب الخامس : في ترتيب العصبات : (٦٩)

أصحاب الفروض يرثون وفق شروطهم، والعصبات يرثون وفق الضابط التالي:

(يقدم الأسبق جهة، ثم الأقرب درجة، ثم الأقوى)

ومعناه : أنه يقدم من العصبات ما كان أسبق جهة، وجهات التعصيب خمس:

أولها : جهة البنوة : ويدخل فيها : الابن، وابن الابن، وابن ابن الابن، وابن ابن ابن الابن، وإن نزلوا .

فإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة فيقدم من كان أعلى درجة، فيقدم الابن على ابن الابن ؛ لكونه أعلى درجة، ويقدم ابن الابن على ابن ابن الابن .

وإذا اتحدت الجهة واتحدت الدرجة وتساويا في القوة فيرثان بالسوية، فيقسم المال بينهما بالسوية، مثل : ابنان، فالابنان يرثان بالسوية .

وسبب تقديم جهة البنوة على غيرها ؛ لأن بني الميت أقرب العصبات إليه ؛ لأنهم بعضه، ولأن الله تعالى قدمهم في الذكر وحجب بهم الأب عن التعصيب حتى صار ذا فرض قال تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (٧٠) ، ثم بنو البنين لأنهم بعض البنين لأن الأب معهم ذو فرض كهو مع البنين، ولأنهم يعصبون أخواتهم كالبنين، ثم بنو بني البنين وإن سفلوا .

ثانيها : جهة الأبوة : ويدخل فيها : الأب، وأب الأب، وأب أب الأب، وأب أب أب الأب، وإن علا .

فإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة فيقدم من كان أعلى درجة، فيقدم الأب على أب الأب ؛ لأنه أعلى درجة، ويقدم أب الأب على أب أب الأب .

وسبب تقديم جهة الأبوة على من بعدها لأن الميت بعض الأب، ولأن لما كان أقربهم من وَلَدَه الميت كان الأقرب من بعدهم من وَلَدَ الميت، ولأن سائر العصبات بالأب يدلون وإليه ينسبون فكان مقدماً على جميعهم .

فإن لم يكن أب وكان في المسألة جد ومعه إخوة، فعلى الخلاف في حجب الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات والإخوة لأب والأخوات لأب بالجد أب الأب، فإن قلنا : إن الجد يحجب الإخوة فعلى الضابط : أبوة ثم أخوة، وإن قلنا إن الإخوة يشاركون الجد فيكون وفق طريقة التوريث على قول من قال بالتشريك، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى آخر البحث .

ثالثها : جهة الأخوة : ويدخل فيها : الأخ الشقيق، والأخ لاب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، ابن ابن الأخ الشقيق، ابن ابن الأخ لأب، وإن نزلوا.

فإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة فيقدم من كان أعلى درجة، فيقدم الأخ الشقيق على ابن الأخ الشقيق، ويقدم الأخ لأب على ابن الأخ الشقيق ؛ لأنه أعلى درجة .

وإذا اتحدت الجهة، واتحدت الدرجة، وتفاوتت القوة ؛ فيقدم الأقوى، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ؛ لأن الشقيق أقوى فهو يدلي بالأب والأم، والأخ لأب يدلي بالأب دون الأم .

وسبب تقديم جهة الأخوة على من بعدها ؛ لأنهم والميت بنو أب قد شاركوهم في الصلب وراكضوهم في الرحم، ولأنهم يأخذون شبهاً من البنين في تعصيب أخواتهم، فيقدم منهم الأخ للأب والأم (الشقيق) على الأخ للأب لقوته بالسببين على من تفرد بإحداهما .

ثم بعد الأخ للأب والأم الأخ للأب، وهو مقدم على ابن الأخ للأب والأم لقرب درجته، ثم بنو الإخوة وهم مقدمون على الأعمام وإن سفلوا ؛ لأنهم من بني أبي الميت، والأعمام بنو جده .

رابعها : جهة العمومة : ويدخل فيها : العم الشقيق، والعم لأب – وهما يشتركان مع الميت في الجد (أب الأب)، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب، ابن ابن العم الشقيق، ابن ابن العم لأب، ابن ابن ابن العم الشقيق، ابن ابن ابن العم لأب، وإن نزلوا .

وسبب تقديم جهة العمومة على من بعدها ؛ لأن العم ابن الجد ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم– وَرَّث عمَّ سعد بن الربيع ما فضل عن فرض زوجتيه وبنتيه(٧١) ، فيقدم العم للأب والأم على العم للأب لإدلائه بالسببين ثم العم للأب.

ويدخل في جهة العمومة أيضاً : عم الأب الشقيق، عم الأب لأب – وهما يشتركان مع الميت في أب الجد (أب أب الأب) ، ابن عم الأب الشقيق، ابن عم الأب لأب، وإن نزلوا.

ويدخل في جهة العمومة أيضاً : عم أب الأب الشقيق، عم أب الأب لأب – وهما يشتركان مع الميت في جد الجد (أب أب أب الأب)، ابن عم أب الأب الشقيق، ابن عم أب الأب لأب، وإن نزلوا .

ويدخل في جهة العمومة أيضاً : عم أب أب الأب الشقيق، عم أب أب الأب لأب – وهما يشتركان مع الميت في أب جد الجد (أب أب أب أب الأب)، ابن عم أب أب الأب الشقيق، ابن عم أب أب الأب لأب، وإن نزلوا .

فإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة فيقدم من كان أعلى درجة، فيقدم العم الشقيق على ابن العم الشقيق، ويقدم ابن العم لأب على ابن ابن الأخ الشقيق، ويقدم ابن ابن العم لأب على عم الأب؛ لأنه يجتمع مع الميت في الجد أب الأب، ويجتمع عم الأب مع الميت في أب الجد، فمن كان أقرب درجة فيقدم .

وإذا اتحدت الجهة، واتحدت الدرجة، وتفاوتت القوة ؛ فيقدم الأقوى، فيقدم العم الشقيق على العم لأب ؛ لأن العم الشقيق أقوى فإنه يدلي بالأب والأم، والعم لأب يدلي بالأب دون الأم.

ويقدم ابن عم الأب الشقيق على ابن عم الأب لأب .

وسبب تقديم الإرث بالنسب على الإرث بالولاء : لأن النسب أقوى من الولاء بدليل تعلق التحريم والنفقة وسقوط القصاص ورد الشهادة بين ذوي القرابات، ولا يتعلق ذلك بالولاء . (٧٢)

خامسها : جهة الولاء : ويدخل فيها : المعتق ذكراً كان أو أنثى .

وسبب توريث المعتق قوله تعالى : (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) (٧٣)، ولقوله عليه الصلاة والسلام : (الولاء لمن أعتق) (٧٤) وقوله : (الولاء لحمة كلحمة النسب) (٧٥) .

ثم عصبة المعتق بالنفس – لأنهم لما قاموا مقامه في ماله قاموا مقامه في ولائه – وهم يرثون وفق قربهم من المعتق : فيقدم الأسبق جهة من المعتق، ثم الأقرب درجة، ثم الأقوى، وهم كالتالي :

(ابن المعتق، وابن ابن المعتق، وإن نزل .

أب المعتق، وأب أب المعتق مقدم على الأخ الشقيق أو لأب عند أبي حنيفة، وقال مالك: الإخوة أحق بالولاء من الجد، وهو أحد القولين للشافعي ؛ لأن الأخ ابن الأب والجد أبوه، والابن أحق من الأب، والقول الثاني للشافعي وهو قول أحمد أنه بين الجد والأخ نصفين ؛ لأنهما عصبتان يرثان المال نصفين فكان الولاء بينهما نصفين كالأخوين . (٧٦)

أخ المعتق الشقيق، أخ المعتق لأب، ابن أخ المعتق الشقيق، ابن أخ المعتق لأب وإن نزلوا .

عم المعتق الشقيق، عم المعتق لأب، ابن عم المعتق الشقيق، ابن عم المعتق لأب، وإن نزلوا .

عم أب المعتق الشقيق، عم أب المعتق لأب، ابن عم أب المعتق الشقيق، ابن عم أب المعتق لأب، وإن نزلوا .

عم أب أب المعتق الشقيق، عم أب أب المعتق لأب، ابن عم أب أب المعتق الشقيق، ابن عم أب أب المعتق لأب، وإن نزلوا).

معتق المعتق، وعصبة معتق المعتق بالنفس وهم :

(ابن معتق المعتق، وابن ابن معتق المعتق، وإن نزل .

أب معتق المعتق، وأب أب معتق المعتق، وإن علا .

أخ معتق المعتق الشقيق، أخ معتق المعتق لأب، ابن أخ معتق المعتق الشقيق، ابن أخ معتق المعتق لأب، وإن نزلوا .

عم معتق المعتق الشقيق، عم معتق المعتق لأب، ابن عم معتق المعتق الشقيق، ابن عم معتق المعتق لأب، وإن نزلوا .

عم أب معتق المعتق الشقيق، عم أب معتق المعتق لأب، ابن عم أب معتق المعتق الشقيق، ابن عم أب معتق المعتق لأب، وإن نزلوا .

عم أب أب معتق المعتق الشقيق، عم أب أب معتق المعتق لأب، ابن عم أب أب معتق المعتق الشقيق، ابن عم أب أب معتق المعتق لأب، وإن نزلوا).

ومعتق معتق المعتق، وعصبة معتق معتق المعتق بالنفس وهم : (ابن معتق معتق المعتق، وابن ابن معتق معتق المعتق، وإن نزل .

أب معتق معتق المعتق، وأب أب معتق معتق المعتق، وإن علا .

أخ معتق معتق المعتق الشقيق، أخ معتق معتق المعتق لأب، ابن أخ معتق معتق المعتق الشقيق، ابن أخ معتق معتق المعتق لأب، وإن نزلوا .

عم معتق معتق المعتق الشقيق، عم معتق معتق المعتق لأب، ابن عم معتق معتق المعتق الشقيق، ابن عم معتق معتق المعتق لأب، وإن نزلوا .

عم أب معتق معتق المعتق الشقيق، عم أب معتق معتق المعتق لأب، ابن عم أب معتق معتق المعتق الشقيق، ابن عم أب معتق معتق المعتق لأب، وإن نزلوا.

عم أب أب معتق معتق المعتق الشقيق، عم أب أب معتق معتق المعتق لأب، ابن عم أب أب معتق معتق المعتق الشقيق، ابن عم أب أب معتق معتق المعتق لأب، وإن نزلوا).

وهكذا .

فإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة فيقدم من كان أعلى درجة فيقدم المعتق على ابن المعتق، ويقدم أب المعتق على معتق المعتق .

وإذا اتحدت الجهة، واتحدت الدرجة، وتفاوتت القوة ؛ فيقدم الأقوى، فيقدم أخ المعتق الشقيق على أخ المعتق لأب .(٧٧)

المطلب السادس : إذا كان في المسألة جد (أب أب) وإن علا مع أخ شقيق أو أخ لأب أو أخت شقيقة أو أخت لأب، تعدد الإخوة أو انفردوا، فهل يرثون مع وجود الجد ؟

اختلف الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– فمن بعدهم في مسألة سقوط الإخوة والأخوات بالجد (أب الأب) وإن علا على قولين :

القول الأول : ذهب أبو بكر الصديق –رضي الله تعالى عنه– وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وعائشة وأُبَيٌّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة –رضي الله تعالى عنهم– إلى أن **الجد يُسْقِطْ جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كالأب وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد** . (٧٨) أدلة القول الأول :

الدليل الأول : قوله صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)، والجد أولى من الأخ والأخت، بدليل المعنى والحكم، أما المعنى : فلأن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم : فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه، ولا يُسْقط الجدَّ أحدٌ إلا الأب، وأما الإخوة والأخوات فيسقطون بثلاثة : الأب، والابن، وابن الابن، ويُجْمَع للجد بين الفرض والتعصيب كالأب، والإخوة ينفردون بواحدٍ منهما فلا يرثون بالفرض والتعصيب بل بأحدهما ، ويُسْقِطُ الجدُ ولدَ الأم، والإخوة لأب يَسْقطون بالإخوة لأم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المسألة وكان الإخوة لأب عصبة، ويسقط الإخوة الأشقاء في المشركة (٧٩) عند بعض أهل العلم . (٨٠)

وأجيب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب : فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمهم وعصبته، ألا ترى أن الابن وإن انفرد بالتعصيب وحده أقوى من الأب والجد، وهكذا الجواب عن قولهم يجمع تعصيباً ورحماً . (٨١)

الدليل الثاني : الجد لا يُقتل بقتل ابن ابنه، ولا يُحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه، وللجد ولاية يستحقها بقوته في نكاح الصغيرة وعلى مالها ويضعف الأخ عن ذلك، فدل على أن الجد ينزل منزلة الأب عند عدم الأب ويحجب الإخوة . (٨٢)

وأجيب عن استدلالهم بولاية الجد في المال والتزويج : فليس ذلك من دلائل القوة في الميراث، ألا ترى أن الابن لا يلي ولا يزوج وهو أقوى من الأب وإن ولي وزوج . (٨٣)

الدليل الثالث : إن الجد أب فيحجب الأخ، كالأب الحقيقي، وبيان كونه أباً قوله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم) (٨٤) وقول يوسف عليه السلام : (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) (٨٥) وقوله سبحانه : (كما أتمها على

أبويك من قبل إبراهيم وإسحاق) (٨٦) وقوله صلى الله عليه وسلم : (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً) (٨٧) فسماه أباً، وإذا كان اسم الأب منطلقاً على الجد وجب أن يكون في الحكم كالأب ؛ إلا في زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب فلا ينزل الجد منزلة الأب فيهما وهما العمريتان، بل تأخذ الأم مع الجد ثلث جميع المال وليس ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين . (٨٨) ، فوجب أن يحجب الجد الإخوة كالأب الحقيقي، يُحَقق هذا : أن ابن الابن وإن نزل يقوم مقام أبيه في الحجب، وكذلك أب الأب يقوم مقام ابنه، ولذلك قال ابن عباس– رضي الله تعالى عنهما : (ألا يتقي الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً)، ومعنى هذا الكلام : أن الاتصال بالقرب من الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة المماثلة بين مثلين والإخوة بين الأخوين فإذا كان في الموضع الذي كان الجد ميتاً يجعل ابن الابن قائماً مقام الابن في حجب الإخوة من أي جانب كانوا وكان معنى القربى والاتصال في جانبه مرجحاً فكذلك إذا كان ابن ابن الميت يكون الجد قائماً مقام الأب في حجب جميع الإخوة، ويكون اتصاله وقربه إلى الميت بالميت مرجحاً ؛ لأن الاتصال واحد لا يعقل التفاوت من الجانبين بوجه، والدليل عليه : أن الجد عند عدم الأب يستحق اسم الأبوة، قال الله تعالى : (يا بني آدم) (٨٩) ومن كنت ابنه فهو أبوك . (٩٠)

وأجيب عن استدلالهم بأن الله تعالى سَمَّى الجد أباً : بـ أن اسم الأب انطلق عليه توسعاً، ألا ترى أن تسميته بالجد أخص من تسميته بالأب . (٩١)

ولو قال قائل : هذا جد وليس بأب لم يكن مضلاً، والأحكام تتعلق بحقائق الأسماء دون مجازها، ولا يتعلق عليه حكم الأب، وكما تسمى الجدة أمًّا ولا ينطلق عليها أحكام الأم . (٩٢)

الدليل الرابع : أن للميت طرفين أعلى وأدنى، فالأعلى الأب ومن علا، والأدنى الابن ومن سفل، فلما كان ابن الابن كالابن في حجب الإخوة وجب أن

يكون أب الأب كالأب في حجب الإخوة، وتحريره قياساً أنه أحد الطرفين فاستوى حكم أوله وآخره كالطرف الآخر .(٩٣)

وأجيب عن استدلالهم بأن طرفه الأدنى يستوي حكم أوله وآخره فكذلك طرفه الأعلى : أن ابن الابن لما كان كالابن في حجب الأم حجب نقصان كان كالابن في حجب الإخوة، ولما كان الجد مخالفاً للأب في حجب الأم إلى ثلث الباقي كان مخالفاً للأب في حجب الإخوة فيكون الفرق بين الطرفين في حجب الأم هو الفرق بينهما في حجب الإخوة .(٩٤)

القول الثاني : ذهب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود – رضي الله تعالى عنهم– إلى **توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد أب الأب، ولا يحجبونهم بالجد** على اختلاف بينهم في طريقة التوريث، وسيأتي بيان كيفية توريثهم آخر البحث، والقول بتوريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد أب الأب هو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد .(٩٥)

أدلة القول الثاني :(٩٦)

الدليل الأول : أن الله تعالى قال : (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) (٩٧) ، وقال سبحانه : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٩٨) ، والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين فلم يجز أن يخص الجد بالمال دون الإخوة . (٩٩)

فميراث الإخوة ثابت بالكتاب، فلا يُحْجبون إلا بنصٍّ أو إجماع أو قياس، ولم يوجد ذلك . (١٠٠)

ويجاب عن هذا الدليل : أن معنى الأبوة ثابت للجد فيحجب الإخوة، فإن الأدلة دلت على أن الأب يحجب الإخوة، والجد أب فيحجب الإخوة .

الدليل الثاني : تساوي الجد مع الإخوة في سبب الاستحقاق ؛ فإن الأخ والجد يدليان بالأب، الجد أبوه والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما أقوى فإن الابن يُسْقِطُ تعصيب الأب .(١٠١)

ويجاب عن هذا الدليل : أن الأخ ابن أب الميت، وليس ابن الميت، وفرق بين ابن الميت وابن أب الميت، فإن هذا التنزيل فيه نظر .

الدليل الثالث : أن الأخ عصبة يقاسم أخته فلم يسقط بالجد كالابن طرداً، وبني الإخوة والعم عكساً .(١٠٢)

ويجاب عنه : بأن المقاسمة ليست دليلاً على استحقاق الأخ للإرث مع الجد، فإن ابن الابن يقاسم بنت الابن، ومع ذلك يحجب بالابن .

الدليل الرابع : ما جرى من نظر الصحابة وذلك أن عمر –رضي الله تعالى– عنه كان يكره أن يذكر فريضة في الجد حتى صار هو جداً، وذلك أن ابنه عاصماً مات وترك أولاداً ثم مات أحد الأولاد فترك جَدَّهُ عُمَرَ وإخوته فعلم أنه أمر لابد من النظر فيه، فقام في الناس فقال : هل فيكم من أحد سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول في الجد شيئاً ؟ فقام رجل فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يُسْأَلُ عن فريضة الجد فأعطاه السدس، فقال من كان معه من الورثة ؟ فقال : لا أدري، قال : لا دريت، ثم قال آخر : سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فريضة الجد فأعطاه الثلث، فقال : من كان معه من الورثة ؟ قال : لا أدري، قال : لا دريت ؟، ثم دعا زيد بن ثابت فقال : إنه كان من رأيي ورأي أبي بكر قبلي أن أجعل الجد أولى من الأخ فماذا ترى ؟ فقال : يا أمير المؤمنين لا يُجْعَلُ شجرةٌ خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان فيم تجعل الجد أولى من الأخ، وهما خرجا من الغصن الذي خرج منه الجد ؟ ثم دعا عليَّ بن أبي طالب وقال له مثل مقالته لزيد، فقال علي : يا أمير المؤمنين لا تجعل واديًا سال فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلو رجع ماء إحدى

الشعبتين دخل في الشعبتين جميعاً فيم تجعل الجد أولى من الأخ ؟ فقال عمر : لولا رأيكما أجمعُ ما رأيت أن يكون ابْنِي ولا أنْ أكون أباه .(١٠٣)

قال الشعبي : فَجَعَلَ الجد أخاً مع الأخوين، ومع الأخ والأخت، فإذا كثروا ترك مقاسمتهم وأخذ الثلث، وكان عمر –رضي الله عنه – أول جد وَرِثَ مع الإخوة في الإسلام، فهذه القصة وإن طال الاحتجاج بها تجمع خبراً واحتجاجاً ومثلاً .(١٠٤)

الترجيح : لم يتبين لي الراجح من القولين، والله أعلم .

ولا خلاف بين العلماء في إسقاط الجد الأخَ لأم والأختَ لأم وابنَ الأخ الشقيق ولأب . (١٠٥)

وأب الأب لا يسقطه عن الميراث إلا الأب بلا خلاف بين أهل العلم .(١٠٦)

فرع :كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القول بتوريثهم : (١٠٧)

ذهب زيد بن ثابت –رضي الله تعالى عنه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد : أنه ينظر ما كان أحظ للجد فيعطاه :

وله حالتان : الحالة الأولى : أن لا يكون مع الجد ورثة غير الإخوة، فتكون المسألة مكونة منه ومن الإخوة : فننظر في الأحظ للجد من : المقاسمة كأخ بينهم ، أو الثلث فيأخذه والباقي للإخوة.

الحالة الثانية : أن يكون مع الجد ورثة أصحاب فروض غير الإخوة، فتكون المسألة مكونة منه ومن الإخوة ومن غيرهم : فننظر في الأحظ للجد من : المقاسمة كأخ بينهم، أو أخذ ثلث الباقي من المال بعد الفرض، أو أخذ سدس جميع المال، ولا ينقص الجد عن سدس المال ؛ لأنه لا ينقص عنه مع الولد، فمع غيره أولى، وأما ثلث الباقي إذا كان أحظ ؛ فلأن له الثلث مع عدم الفروض فما أخذ بالفرض كأنه معدوم قد ذهب من المال، فصار ثلث الباقي بمنزلة ثلث جميع المال، وأما المقاسمة فهي له مع عدم الفرض فكذا مع وجوده .(١٠٨)

فإن لم يبق بعد لذوي الفروض غير السدس أخذه الجد وسقط الإخوة والأخوات إلا في الأكدرية على قول، والقول الثاني : لا ترث الأخت مع الجد في الأكدرية فتسقط كما لو كان مكانها أخ، (١٠٩)، والأكدرية هي : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب، للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف فيكون أصلها من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد بقية الستة، فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف وهو ثلاثة أسهم وجوباً ؛ لأنه إن لم يعل لها إما أن تقاسم الجد في سدسه فينقص سدسه وهو لا ينزل عنه بحال، وإما أن لا تقاسم فتحرم مع عدم من يحجبها وكل من هذين لا يصح، ثم بعد العول لها بثلاثة فتعول إلى تسعة، ثم يقسم نصيب الأخت والجد، وذلك أربعة من تسعة للجد والأخت على ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين لأن الجد كأخيها هنا، ولا تنقسم الأربعة على الثلاثة، فتصحح المسألة فتضرب عدد رؤوس الجد مع الأخت ثلاثة في عول المسألة تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية وللأخت أربعة .(١١٠)

وإذا كان في المسألة أخ شقيق وأخ لأب مع الجد فإن مذهب زيد –رضي الله عنه– أن يقاسم الجد الإخوة كأحدهم أو يفرض له الثلث لاستواء المقاسمة للثلث، ثم يأخذ الأخ الشقيق ما حصل للأخ للأب.(١١١)

المطلب السابع : تطبيقات على ترتيب العصبات:

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦
ابن	تعصيب بالنفس	٥
أب	السدس	١

ورث الابن التعصيب لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في استحقاق التعصيب، وورث الأب بالفرض لقوله تعالى : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) (١١٢).

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
ابن	تعصيب بالنفس	١
ابن ابن	لا يرث	لا يرث

ورث الابن التعصيب وسقط ابن الابن، وكلاهما في جهة البنوة ؛ لأن الابن أعلى درجة من ابن الابن، فهو أقرب إلى الميت .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
ابن ابن	تعصيب بالنفس	١
ابن ابن ابن	لا يرث	لا يرث

ورث ابن الابن التعصيب وسقط ابن ابن الابن، وكلاهما في جهة البنوة ؛ لأن ابن الابن أعلى درجة من ابن ابن الابن، فهو أقرب إلى الميت .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب	تعصيب بالنفس	١
أب أب	لا يرث	لا يرث

ورث الأب التعصيب وسقط أب الأب، وكلاهما في جهة الأبوة ؛ لأن الأب أعلى درجة من أب الأب، فهو أقرب إلى الميت .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب أب	عصبة بالنفس	١
أب أب أب	لا يرث	لا يرث

ورث أب الأب التعصيب وسقط أب أب الأب، وكلاهما في جهة الأبوة ؛ لأن أب الأب أعلى درجة من أب أب الأب، فهو أقرب إلى الميت .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب أب	عصبة بالنفس	١
أخ شقيق	لا يرث	لا يرث

وهذا على قول أبي بكر –رضي الله تعالى– عنه ومن تابعه من الصحابة – رضي الله تعالى– عنهم وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد رحمهم الله تعالى .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢
أب أب	عصبة بالنفس	١
أخ شقيق	عصبة بالنفس	١

وهذا على قول زيد وعلي وابن مسعود –رضي الله تعالى عنهم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد –رحمهم الله تعالى .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٣
أب أب	عصبة بالنفس / أو الثلث متساويان	١
أخ شقيق	عصبة بالنفس	١
أخ شقيق	عصبة بالنفس	١

وهذا على القول بتوريث الإخوة مع الجد، فتساوى للجد المقاسمة مع الثلث .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٥
أب أب	عصبة بالنفس	٢
أخ شقيق	عصبة بالنفس	٢
أخت شقيقة	عصبة بالغير	١

وهذا على القول بتوريث الإخوة على الجد، والجد هنا المقاسمة أحظ له من الثلث، فهنا أخذ خُمُسَيْن، ولو فُرِضَ له الثلث لأخذ سدسين (سدسين = الثلث)، والخمسان أكثر من السدسين .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢
أب أب	عصبة بالنفس	١

أخ شقيق	عصبة بالنفس	١
أخ لأب	لا يرث على قول علي وابن مسعود –رضي الله عنهما	لا يرث

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٣	٣
أب أب	عصبة بالنفس / أو الثلث	١	١
أخ شقيق	عصبة بالنفس	١	١+١= ٢
أخ لأب	عصبة بالنفس	١	لا يرث ما أخذه يرجع إلى الأخ الشقيق، وهذا على قول زيد – رضي الله عنه.

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أخ شقيق	عصبة بالنفس	١
أخ لأب	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب الأخ الشقيق، وسقط الأخ لأب مع كونهما في جهة واحدة وهي الأخوة، ودرجتهما واحدة فكلاهما أخ للميت، ولكن الشقيق أقوى فهو يدلي بالأب والأم .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أخ لأب	عصبة بالنفس	١
ابن أخ شقيق	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب الأخ لأب ؛ لأنه أعلى درجة من ابن الأخ الشقيق .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
ابن أخ لأب	عصبة بالنفس	١
ابن ابن أخ شقيق	لا يرث	لا يرث

ورث ابن الأخ لأب التعصيب وسقط ابن ابن الأخ الشقيق ؛ لأنه أعلى درجة من ابن ابن الأخ الشقيق .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
ابن الأخ الشقيق	عصبة بالنفس	١
عم شقيق	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب ابن الأخ الشقيق وسقط العم الشقيق ؛ لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .

الوارث	النصيب	أصل المسالة ١
عم شقيق	عصبة بالنفس	١
عم لأب	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب العم الشقيق وسقط العم لأب ؛ لأنه أقوى فهو يدلي بالأب والأم .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
عم لأب	عصبة بالنفس	١
ابن عم شقيق	لا يرث	لا يرث

ورث العم لأب وسقط ابن العم الشقيق ؛ لأنه أعلى درجة فالعم أعلى درجة من ابن العم .

الوارث	النصيب	أصل المسالة ١
عم لأب	عصبة بالنفس	١
عم أب شقيق	لا يرث	لا يرث

ورث العم لأب وسقط عم الأب الشقيق ؛ لأن العم لأب هو عم الميت وعم أب الميت الشقيق هو عم أب الميت الشقيق فكان القريب هو الأولى بالميراث .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
ابن ابن عم لأب	عصبة بالنفس	١
عم أب أب شقيق	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب القريب وسقط البعيد، فابن ابن العم لأب يجتمع مع الميت في الجد أب الأب، وعم أب أب الميت الشقيق يجتمع مع الميت في أب أب أب الميت .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
عم شقيق	عصبة بالنفس	١
معتق	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب العم الشقيق وسقط المعتق ؛ لأن جهة العمومة مقدمة على جهة الولاء .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
المعتق	عصبة بالنفس	١
ابن المعتق	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب المعتق وسقط ابن المعتق ؛ لأن المعتق أحق بالتعصيب من ابن المعتق .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢
ابن المعتق	عصبة بالنفس	١
ابن المعتق	عصبة بالنفس	١

ورثا لاستوائهما في الاستحقاق .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
ابن المعتق	عصبة بالنفس	١
أب المعتق	لا يرث	لا يرث

ورث ابن المعتق وسقط أب المعتق ؛ لأن ابن المعتق أولى بالتعصيب من أب المعتق .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب المعتق	عصبة بالنفس	١
أب أب المعتق	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب أب المعتق وسقط أب أب المعتق ؛ لأن أب المعتق أولى بالتعصيب من أب أب المعتق .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب أب المعتق	عصبة بالنفس	١
أخ المعتق الشقيق	لا يرث	لا يرث

وهذا على قول أبي بكر –رضي الله تعالى عنه– ومن وافقه .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أب أب المعتق	لا يرث	لا يرث
أخ المعتق الشقيق	عصبة بالنفس	١

وهذا على قول مالك ؛ وهو أن الإخوة أحق بالولاء من الجد وهو أحد القولين للشافعي ؛ لأن الأخ ابن الأب والجد أبوه، والابن أحق من الأب .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ٢
أب أب المعتق	عصبة بالنفس	١
أخ المعتق الشقيق	عصبة بالنفس	١

وهذا على القول الثاني للشافعي وهو قول أحمد أنه بين الجد والأخ نصفين ؛ لأنهما عصبتان يرثان المال نصفين فكان الولاء بينهما نصفين كالأخوين .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
أخ المعتق الشقيق	عصبة بالنفس	١
عم المعتق الشقيق	لا يرث	لا يرث

الأخوة مقدمة على العمومة ؛ فقدم الأخ الشقيق للمعتق على عم المعتق الشقيق .

الوارث	النصيب	أصل المسألة ١
عم المعتق الشقيق	عصبة بالنفس	١
معتق المعتق	لا يرث	لا يرث

ورث التعصيب عم المعتق الشقيق وسقط معتق المعتق ؛ لأن جهة عمومة المعتق مقدمة على جهة ولاء المعتق .

وهكذا والله أعلم .

والأكدرية تقسم هكذا على قول زيد –رضي الله تعالى عنه :

عدد الرؤوس	الوارث	النصيب	أصل المسألة ٦ تعول إلى ٩		مصح المسألة ٢٧
١	زوج	النصف	٣		٩
١	أم	الثلث	٢		٦
٣	أب أب	السدس	١	٤	٨
	أخت شقيقة	النصف	٣		٤

الخاتمة

وفي ختام البحث أسأل الله تعالى أن يجعل ما كتبت حجة لي لا علي، وأن يحسن خاتمتي، وأهم ما انتهيت إليه من نتائج كما يلي :

- الأولوية المذكورة في حديث : (لأولى رجل ذكر) يعبر عنها الفقهاء بـ : الأولى بالتعصيب .
- أن ترتيب العصبات يكون وفق قربهم من الميت وترتيبهم كالتالي : يقدم الأسبق جهة ثم الأقرب درجة ثم الأقوى .
- أن للتعصيب جهات وهي بالترتيب: بنوة ، ثم : أبوة ، ثم : أخوة ، ثم : عمومة، ثم : ولاء .
- أن ترتيب عصبات المعتق يكون بترتيب عصبات الميت : بنوة ثم أبوة ثم أخوة ثم عمومة ثم ولاء.
- خلاف العلماء في مسألة الجد مع الإخوة يبين عمق فهم الفقهاء، وسعة اطلاعهم على أدلة الشرع، وكثرة تأملهم .
- استعمال الصحابة –رضي الله تعالى عنهم– للقياس كما في قول زيد وعلي لعمر عندما سألهم في مسألة الجد مع الإخوة رضي الله تعالى عنهم .
- أن حديث عبدالله بن عباس –رضي الله تعالى عنهما– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر) أخرجه جمع من أهل العلم، البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وعبدالرزاق والبيهقي والدارقطني– رحمهم الله تعالى .

الهوامش

(١) النساء آية (١١) .

(٢) النساء آية (١٧٦).

(٣) سيأتي تخريجه مفصلاً في المطلب الأول.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (لحق) ٢٣٨/٥.

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٥/٨.

(٦) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (فرض) ٤٨٨/٤–٤٨٩.

(٧) قاله الخطابي . ينظر : فتح الباري ٣/١٢.

(٨) فتح الباري ٣/١٢.

(٩) ينظر: فتح الباري ١١/١٢.

(١٠) فتح الباري ١١/١٢.

(١١) فتح الباري ٣/١٢ .

(١٢) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري ٣٢٧/٢.

(١٣) هو أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري الأزدي الإمام صاحب العربية ومنشئ علم العروض، أخذ عنه سيبويه النحو وغيره، وكان رأساً في لسان العرب، ديناً ورعاً قانعاً متواضعاً كبير الشأن، يقال : إنه دعا الله تعالى أن يرزقه علماً لا يُسْبق إليه ففتح له بالعروض، وله كتاب : العين في اللغة، وكان مفرط الذكاء، ولد سنة مائة، مات سنة بضع وستين ومائة وقيل سنة سبعين ومائة، رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧–٤٣١.

(١٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (أهل) ١٥٠/١–١٥١.

(١٥) فتح الباري ١١/١٢.

(١٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٥/٨ .

(١٧) وهو : أبو سليمان حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُسْتِيُّ، الفقيه الأديب، له مؤلفات منها : غريب الحديث، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مات سنة ثمان وثمانين وثلاث مائة .ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١ / ٤٦٧–٤٧١ .

(١٨) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ٢٢٨٨/٤.

(١٩) فتح الباري ١١/١٢.

(٢٠) فتح الباري ١١/١٢.

(٢١) شرح مسلم للنووي ٥٣/١١، فتح الباري ١٢/١٢.

(٢٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٦/٨، فتح الباري ١١/١٢ .

(٢٣) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطابي ٤/ ٢٢٨٨.

(٢٤) قوله : (رجل ذكر) : قال ابن حجر : (هكذا في جميع الروايات، ووقع في كتب الفقهاء كصاحب الهداية وتلميذه الغزالي : (فلأولى عصبة ذكر)، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢٤٨/٢، والمنذري : " هذه اللفظة ليست محفوظة "، وقال ابن الصلاح: " فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية، فإن العصبة في اللغة اسم للجمع لا للواحد"، كذا قال، والذي يظهر أنه اسم جنس، ويدل عليه ما وقع في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي في الباب قبله "فليرثه عصبته من كانوا") فتح الباري ١٢/١٢.

(٢٥) وهو محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين القشيري المنفلوطي الأصل المصري، القوصي المنشأ، المالكي ثم الشافعي، نزيل القاهرة، الإمام الكبير، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة بناحية ينبع في البحر، تبحر في العلوم الشرعية وفاق أقرانه، كان مدققاً أصوليًّا أديباً نحويًّا غواصاً على المعاني تام الورع، من مؤلفاته : الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ولي القضاء بمصر، مات سنة اثنتين وسبعمائة رحمه الله تعالى . الدرر الكامنة ٩١/٤- ٩٦، البدر الطالع ٢/ ٢٢٩-٢٣٢ .

(٢٦) العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٥٣/٤ .

(٢٧) وتكون الأخت الشقيقة أو الأخت لأب عصبة مع البنت أو بنت الابن، ودليله : حديث هزيل بن شرحبيل قال : سأل رجل أبا موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فإنه سيتابعني، فأتوا ابن مسعود فأخبروه بقول أبي موسى، فقال : قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت فأتوا أبا موسى فأخبروه، فقال : لا تسألوني وهذا الحبر بين أظهركم) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٧٣٦) (٦٧٤٢) وأبو داود في سننه (٢٨٩٠) والترمذي في جامعه

(٢٠٩٣) ثم قال : " هذا حديث حسن صحيح "، والنسائي في الكبرى (٦٢٩٦) وابن ماجه(٢٧٢١) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٦٤٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٣/٦) .

(٢٨) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري لأبي سليمان الخطابي ٢٢٨٩/٤ .

(٢٩) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣٠) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣١) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣٢) هو أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي صاحب التصانيف، الإمام العلامة الحافظ القاضي، ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة، كان ثاقب الذهن عذب المنطق كريم الشمائل كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية ثم ترك القضاء وأقبل على نشر العلم وتدوينه، صنف عدداً من المؤلفات منها : عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي، والتفسير، والقبس شرح الموطأ، مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة بفاس رحمه الله تعالى . سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧–٢٠٤ .

(٣٣) عارضة الأحوذي ١٨٩/٨ .

(٣٤) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣٥) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣٦) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣٧) فتح الباري ١٢/١٢.

(٣٨) شرح مسلم للنووي ٥٣/١١، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٦/٨، فتح الباري ١٢/١٢.

(٣٩) وهو عمر بن علي بن أحمد السراج الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي ولد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة له مؤلفات منها : شرح عمدة الأحكام المسمى الإعلام، وشرح صحيح البخاري المسمى التوضيح، وشرح المنهاج في الفقه، مات سنة أربع وثمانمائة، رحمه الله تعالى . البدر الطالع ٥٠٨/١– ٥١١.

(٤٠) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٧/٨.

(٤١) فتح الباري ١٢/١٢.

(٤٢) فتح الباري ١٢/١٢.

(٤٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام٥٧/٨–٦١.

(٤٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤١١/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٤.

(٤٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦١/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤١١ .

(٤٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦١/٨.

(٤٧) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦١/٨.

(٤٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦١/٨، ينظر : شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٤.

(٤٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٦٢/٨ .

(٥٠) المغني ٩/٩ .

(٥١) المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٧٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤١٤/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١١٥، شرح منتهى الإرادات ٥٦٢/٤-٥٦٣.

(٥٢) النساء آية(١١).

(٥٣) النساء آية(١١) .

(٥٤) القبس شرح الموطأ لابن العربي ٣٤٣/١٣-٣٤٤.

(٥٥) المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٧٤، الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/٨، المغني ١٣/٩، شرح منتهى الإرادات ٥٥٦/٤، ٥٦٢-٥٦٦.

(٥٦) المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٧٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤١٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٣/٨، المغني ١٣/٩- ١٤، شرح منتهى الإرادات ٥٥٧/٤.

(٥٧) النساء ١٧٦ .

(٥٨) النساء ١٧٦.

(٥٩) المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٧٤، الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/٨، المغني ١٨/٩، شرح منتهى الإرادات ٥٥٦/٤.

(٦٠) ذوو الأرحام يراد بهم : أقارب الميت الذين لا فرض لهم ولا تعصيب . المغني ٨٢/٩ .

(٦١) الحاوي الكبير للماوردي ١١٥/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٦٦/٤.

(٦٢) المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٥٦٦/٤.

(٦٣) شرح منتهى الإرادات ٥٦٦/٤.

(٦٤) شرح منتهى الإرادات ٥٦٦/٤.

(٦٥) شرح منتهى الإرادات ٥٦٦/٤.

(٦٦) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري ٢/ ٣٢٩، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤١٤، شرح منتهى الإرادات ٥٦٦/٤.

(٦٧) أخرجه البخاري (٦٧٣٦) وأبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢٠٩٣) وابن ماجه(٢٧٢١) .

(٦٨) المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٤٠، ١٧٤، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤١٤/٢، شرح منتهى الإرادات ٥٥٨/٤.

(٦٩) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٢٧/٩-١٣١ عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- بتفسير أبي الزناد، المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٤٤، ١٧٤، ١٧٥، جامع الأمهات ص ٥٥٠، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري ٢/ ٣٣١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤١١/٢ – ٤١٥، الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٠٣، ١١٤- ١٢٠، المغني ٩ /٢٢، ٦٥-٨١، ٢١٤، ٢٤٤ ،٢٤٧ – وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٤ /٥٦٢ – ٥٦٦ .

(٧٠) النساء آية (١١) .

(٧١) أخرجه الترمذي برقم (٢٠٩٢) وابن ماجه برقم (٢٧٢٠) وأحمد برقم (١٤٨٤٠) وهو حسن .

(٧٢) المغني ٢١٦/٩ .

(٧٣) النساء آية (٣٣) .

(٧٤) أخرجه البخاري (٤٥٦) ومسلم (١٥٠٤) .

(٧٥) أخرجه الدارمي في كتاب الفرائض سنن الدارمي ٣٩٨/٢، وصححه الألباني.

(٧٦) الحاوي الكبير للماوردي ١١٨/٨ .

(٧٧) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٢٧/٩-١٣١ عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه- بتفسير أبي الزناد، المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٤٤، ١٧٤، ١٧٥، جامع الأمهات ص ٥٥٠، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري ٢/ ٣٣١، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد

القيرواني ٤١١/٢ – ٤١٥، الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٠٣، ١١٤– ١٢٠، المغني ٩ /٢٢، ٦٥–٨١، ٢١٤، ٢٤٤ ،٢٤٧ – وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ٤ /٥٦٢ – ٥٦٦ .

(٧٨) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩، ١٨٠، الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٢٢، المغني ٦٦/٩–٦٨، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨ / ١٨ .

(٧٩) وهي زوج وأم أو جدة واثنان فصاعداً من ولد الأم وإخوة أشقاء واحد أو أكثر . المغني ٢٤/٩.

(٨٠) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩، ١٨٠، الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٢٢، المغني ٦٦/٩–٦٨، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨ / ١٨ .

(٨١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(٨٢) المبسوط للسرخسي ١٧٩/٢٩، ١٨٠، الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٢٢، المغني ٦٦/٩–٦٨ .

(٨٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(٨٤) الحج آية (٧٨) .

(٨٥) يوسف آية (٣٨)

(٨٦) يوسف آية (٦) .

(٨٧) أخرجه البخاري (٣٣٧٣) .

(٨٨) المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨ /١٨ .

(٨٩) الأعراف آية (٣١) .

(٩٠) المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٨٠ ،١٨١ ،١٨٢، الحاوي الكبير للماوردي ١٢٢/٨، المغني ٦٦/٩–٦٨.

(٩١) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(٩٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨ .

(٩٣) الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٢٢ .

(٩٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(٩٥) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٤٤، ١٧٤، الموطأ للإمام مالك مع التمهيد والاستذكار والقبس ٣٨٢/١٣–٣٨٤، جامع الأمهات ص ٥٥٠، جواهر الإكليل شرح

العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري ٢/ ٣٣٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٢٢/٢، ٤٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٤–٥٣٧.

(٩٦) ينظر : المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٤٤، ١٧٤، الموطأ للإمام مالك مع التمهيد والاستذكار والقبس ٣٨٢/١٣–٣٨٤، جامع الأمهات ص ٥٥٠، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري ٢/ ٣٣٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٢٢/٢، ٤٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٤–٥٣٧.

(٩٧) النساء آية (٧)

(٩٨) النساء آية (٦) .

(٩٩) الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(١٠٠)الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(١٠١)الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(١٠٢)الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨– ١٢٥ .

(١٠٣)الحاوي الكبير للماوردي ١٢٣/٨– ١٢٤ .

(١٠٤)المبسوط للسرخسي ٢٩ /١٤٤، ١٧٤، الموطأ للإمام مالك مع التمهيد والاستذكار والقبس ٣٨٢/١٣–٣٨٤، جامع الأمهات ص ٥٥٠، جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري ٢/ ٣٣٠، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٢٢/٢، ٤٢٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٢٤/٨، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٤–٥٣٧.

(١٠٥)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤١٩/٢، المغني ٦٥/٩ .

(١٠٦)الحاوي الكبير للماوردي ١٢١/٨ .

(١٠٧)اختلف القائلون بتوريث الإخوة مع الجد في كيفية توريثهم معه :

المذهب الأول : مذهب علي بن أبي طالب –رضي الله عنه : يفرض للأخوات فروضهن والباقي للجد إلا أن ينقصه ذلك من السدس فيفرضه له، فإن كانت أخت لأبوين وإخوة لأب فَرَضَ للأخت النصف وقاسم الجد الإخوة فيما بقي ؛ إلا أن تنقصه المقاسمة عن السدس فيفرض له السدس، فإن كان الإخوة كلهم عصبة قاسمهم الجد إلى

السدس، فإن اجتمع ولد الأب (الأخ لأب) وولد الأبوين (الأخ لأب وأم) مع الجد سقط ولد الأب ولم يدخلوا في المقاسمة ولا يعتد بهم، وإن انفرد ولد الأب قاموا مقام ولد الأبوين مع الجد . الحاوي الكبير للماوردي ١٢٦/٨، المغني ٦٦/٩-٦٨ .

المذهب الثاني : مذهب عبدالله بن مسعود -رضي الله عنه، في الجد مع الأخوات كصنع علي، وقاسم به الإخوة إلى الثلث، فإن كان معهم أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، ثم صنع صنيع زيد في إعطاء الجد الأحظ من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال .

وعلي يقاسم به بعد أصحاب الفرائض، إلا أن يكون أصحاب الفرائض بنتاً أو بنات، فلا يزيد الجد على الثلث ولا يقاسم به .

والمذهب الثالث : هو مذهب زيد -رضي الله عنه- وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد، وعليه التفريع . فلذلك جعلته في المتن .

(١٠٨)الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٢٢، المغني ٦٦/٩-٦٨، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨ /١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤ .

(١٠٩) وسميت الأكدرية بهذا الاسم ؛ لأنها كدرت على زيد بن ثابت -رضي الله عنه- مذهبه؛ لأن مذهبه أن لا ترث الأخت بالفرض في مسائل الجد والإخوة، وإنما ترث بالتعصيب، ومن مذهبه أن لا عول في مسائل الجد والإخوة وقد أعيل في الأكدرية، وتسمى المسألة الأكدرية أيضا الغراء إما لأن الجد غرها بفرض الثلاثة لها ثم رجع وقاسمها، وقيل سميت الأكدرية : لشهرتها في مسائل الجد والإخوة كغرة الفرس، وقيل : لأن عبدالملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه الأكدر فنسبت إليه، وقيل : لتكدر أقوال الصحابة فيها وكثرة اختلافهم . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٢٢، المغني ٦٦/٩-٦٨، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨ /١٧، ٢٢، ٢٣، ٢٤ .

(١١٠)ينظر : الموطأ للإمام مالك مع التمهيد والاستذكار والقبس ٣٨٢/١٣-٣٨٤، ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٣١/٨ -١٣٢، المغني ٦٩/٩-٨١، الحاوي الكبير للماوردي ٨ /١٢٢، المغني ٦٦/٩-٦٨، المقنع مع الشرح الكبير مع الإنصاف ١٨ / ٢٥، ٢٦، ٢٧، شرح منتهى الإرادات ٥٣٦/٤-٥٤٠ .

(١١١)وأما مذهب علي وابن مسعود : فإن الجد يقاسم الأخ لأبوين، ويسقط الأخ لأب فلا يعتد به كالأخ لأم، فيكون للجد ما يعادل النصف وللأخ للأبوين كذلك . المغني ٩/٧١، ٧٢، ٧٥ .

(١١٢)النساء آية (١١) .

**

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

كتب السنة وشروحها :

- صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار السلام، اهتمام عبدالمالك مجاهد، الرياض – السعودية، ط الأولى، ١٤١٧هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٤٠٣هـ .
- سنن أبي داود – السنن للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط الأولى، ١٤٢٠هـ .
- الجامع الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٩٩٦م .
- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق حسن عبدالمنعم شلبي إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ .
- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، حققه ورقمه وبوبه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د. ت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٢٩هـ .
- المصنف للإمام أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق دار التأصيل، القاهرة – مصر، ط الأولى، ١٤٣٦هـ .
- المصنف للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي، تحقيق أسامة بن إبراهيم بن محمد، دار الفاروق الحديثة، القاهرة – مصر، ط الأولى، ١٤٢٩هـ .
- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، د. ط، ١٣٥٢هـ .

- سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للمحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون بإشراف د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٤هـ .
- العدة حاشية العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للعلامة ابن دقيق العيد، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٩هـ .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، حققه وعلق عليه عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض – السعودية، ط الأولى، ١٤٢١هـ .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر، رقمه واستقصى أطرافه محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، د.ط، د.ت .
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج للشيخ محمد بن علي بن آدم الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، ط الأولى، ١٤٣٤هـ .
- موسوعة شروح الموطأ للإمام مالك بن أنس، التمهيد والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، القبس لأبي بكر محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق د.عبدالله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة – مصر، ط الأولى، ١٤٢٦هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، للإمام أبي حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق دار الفلاح، إخراج دار النوادر، دمشق – سوريا، ط الأولى، ١٤٢٩هـ.
- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للإمام أبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، تحقيق ودراسة د.محمد بن سعد آل سعود، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، د.ط، د.ت .
- شرح المصابيح للإمام البغوي لأبي المفاخر علي بن عبيدالله المصري، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، طباعة وتوزيع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط الأولى، ١٤٣٣هـ .
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله، ابن العربي المالكي ت ٥٤٣هـ، وضع حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ .

كتب الفقه :

- كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، (د .ط)، (د.ت) .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي الأزهري المالكي، ضبطه وصححه عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط الأولى، ١٤١٨– ١٩٩٧م .
- جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، حققه وعلق عليه أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م .
- جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب مالك للشيخ صالح الآبي الأزهري، دار الفكر، د.ط، د. ت .
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط الخامسة، ١٤٢٦هـ .

- المقنع لموفق الدين بن قدامة مع الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة مع الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق عبدالله التركي، ط دار هجر، ط الأولى، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م .
- شرح منتهى الإرادات "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" للشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الثانية، ١٤٢٦هـ .

اللغة :

- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الفكر، د.ط، د.ت .

التراجم :

- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط و علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ط الثانية، ١٤٠٢هـ .
- طبقات الفقهاء الشافعية للإمام تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، هذبه الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ، بيَّضَ أصوله ونقحه الإمام أبو الحجاج يوسف المِزِّي ت ٧٤٢هـ، حققه محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٣٤هـ .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، مصر – القاهرة، د.ط، د.ت .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دائرة المعارف النعمانية، حيدر آباد، د.ط، ١٤١٤هـ.

* * *